

إصدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ،

وعلى إجماع كافة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور ،

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ،

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ،

القاهرة في ٧ من رجب ١٤٠٠ (٢٢ من مايو ١٩٨٠) .

أنور السادات

قرار مجلس الشعب

تعديل الدستور

مجلس الشعب

بعد الاطلاع على المادة ١٨٩ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يونيو ١٩٧٩ على تعديل الدستور من حيث المبدأ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب على التعديل بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من أبريل ١٩٨٠ ،

قرر :

(المادة الأولى)

بسبيل بنصوص المسواد (١) ، (٤) ، (٢) ، (٥) ، (٧٧) من دستور جمهورية مصر العربية ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

”جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة“.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة“.

مادة (٢) :

”الإسلام دين الدولة ، ولللهمة العربية لفتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع“.

مادة (٤) :

”الأسس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ، ويؤدي إلى تقويب الفوارق بين الدخول ، ويعنى الكسب المشروع ويケفل هدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة“.

مادة (٥) :

”يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية لل المجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية“.

مادة (٧٧) :

”مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى“.

(المادة الثانية)
 يضاف باب جديد إلى دستور جمهورية مصر العربية هو الباب السابع وعنوانه
 «أحكام جديدة»
 وفما لها هو وارد فيما يلي :

الباب السابع
أحكام جديدة
 الفصل الأول
 مجلس الشوري

مادة (١٩٤) :

«يختص مجلس الشوري بدراسة واقتراح ما يراه كفلاً بالحفاظ على مبادئه نورى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحرمات والواجبات العامة ، وتعزيز النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته» .

مادة (١٩٥) :

«يؤخذ رأى مجلس الشوري فيما يلي :

- ١ — الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .
- ٢ — مشروعات القوانين المكللة للدستور .
- ٣ — مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- ٤ — معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يتطلب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .
- ٥ — مشروعات القوانين التي يحيطها إليه رئيس الجمهورية .
- ٦ — ما يحيطه رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب» .

مادة (١٩٦) :

”يشكل مجلس الشوري من عدد من الأعضاء يحدده القانون على لا يقل عن (١٣٢) حضرا .

ويُنتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى“ .

مادة (١٩٧) :

”يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشوري وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها في المتخفيين أو المعينين منهم“ .

مادة (١٩٨) :

”مدة عضوية مجلس الشوري ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المتخفيين والمعينين كل ثلاثة سنوات وفقاً للقانون .

ويجوز دائماً إعفاء انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته“ .

مادة (١٩٩) :

”يتخلي مجلس الشوري رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع للدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاثة سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يخلفه إلى نهاية مدة“ .

مادة (٢٠٠) :

”لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشوري ومجلس الشعب“ .

مادة (٢٠١) :

”رئيس مجلس الوزراء ونوابه وأوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشوري“ .

مادة (٢٠٢) :

”رئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلس الشعب والشوري برأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشوري“ .

مادة (٢٠٣) :

”يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو أحدى جلاته عن موضوع داخل في اختصاصه .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى وجلاته ، وطمأن أن يستعينوا بهن يرون من كبار الموظفين ، ” لا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت محدود عند أخذ الرأي ، إلا إذا كان من الأعضاء ” .

مادة (٢٠٤) :

”لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ، ويجب أن يتضمن قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات ” .

مادة (٢٠٥) :

”تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد : (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩) ، (١٣٤) ، (١٣٥) ، وذلك فيما لا يتمارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل ، على أن يبادر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة بمجلس الشورى ورئيسه ” .

الفصل الثاني

سلطة الصحافة

مادة (٢٠٦) :

”الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ” .

مادة (٢٠٧) :

”تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع ب مختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وأسهاما في تكوينه وتوجيهه ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للأوطان ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون ”.

مادة (٢٠٨) :

”حرية الصحافة مكفولة وإرقاء على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إغلاقها بالطريق اداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون ”.

مادة (٢٠٩) :

”حرية إصدار الصحف وما يكتبها لا شخص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون .

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموان المملوكة لها لرقابه الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون ”.

مادة (٢١٠) :

”للسريجين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون . ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ”.

مادة (٢١١) :

”يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته و ملائكته بسلطات الدولة .

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة وآمنة قلامها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون ”.